



المركز العالمي للدراسات



مجمع الفقه الإسلامي

المركز العالمي للدراسات

برعاية صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

آلية الإفتاء في العالم الإسلامي  
مجمع الفقه الإسلامي بالهند نموذجا

الشيخ/ بدر الحسن القاسمي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

تلاستفسار: 2663150 - 2663180  
الموقع الإلكتروني: [www.wasatiaonline.net](http://www.wasatiaonline.net)

## إن "مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح" "الواقع المائل والأمل المرتجي"

خطوة جادة وجهد مبارك نحو تصحيح المسار وإنقاذ الأمة مما تعاني منه في عالم مكشوف ومفتوح، تقلصت بل إنعدمت فيه المسافات، وتلاشت الحواجز، في عالم غزت فيه الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية كل قرية وبيت. فما يجري من صراع في أقصى الشرق يسمع صداه بل تشاهد مراحلته ومناظره في أقصى الغرب من غير تأخير أو فارق توقيت. وما يطرح من أفكار في كهف بعيد أو مغارة معزولة ينتشر في العالم انتشار النار في الهشيم.

لقد أحسن المركز العالمي للوسطية صنعا بعقد هذا المؤتمر الهام وعلى مستوى عالمي .

فهناك أشخاص مجهولون وجهات غير مسئولة تصدر فتاوى كسلاح تراق بها الدماء وتستباح بها الأموال وتنتهك بها الأعراض والحرمات ومن شأنها أن تتحول "الفتوى" إلى "الفتنة" وأن تفقد مؤسسات الإفتاء مصداقيتها فيستحق المركز العالمي للوسطية كل ثناء وتقدير للنهوض بهذه المهمة ومناداة العلماء ورجال الفقه والإفتاء من أجل رد الاعتبار للفتوى ووضع ميثاق للإفتاء، واقتراح آليات للتعامل مع الفتوى في ظل التواصل التكنولوجي.

فجزى الله خيرا القائمين بوزارة الأوقاف والمسؤولين بالمركز العالمي للوسطية على هذه الخطوة المباركة والعمل المشكور.

### منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

إن الإفتاء هو "الإخبار عن حكم الله" أو "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" وزاد البعض في تعريف الإفتاء قيذاً آخر: أنه إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل" لأن الإخبار من غير سؤال هو إرشاد وتوجيه وليس إفتاءً وإذا لم يكن في أمر نازل فهو "التعليم" وليس الإفتاء.

وقد نسب الله سبحانه الإفتاء إلى نفسه في قوله عز وجل: "قل الله يفتيكم في الكلاله" (النساء 176) وكفى ذلك شرفاً ثم إن المصطفى صلى الله عليه وسلم قام بتفويض وتشريف من الله سبحانه وتعالى بهذا المنصب الجليل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

"أول من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين"<sup>(1)</sup>

وورث أصحابه ثم الذين جاؤا بعده هذا المنصب الرفيع فنقلوا دينه وأحكام شريعته وقاموا بالإفتاء في الدين إما بنقل الحكم من الكتاب والسنة أو بالاجتهاد في ما نزلت فيه النوازل وجدت فيه الأمور ثم بالانفراد حيناً وبالاجتماع والتشاور بين فقهاء العصر حيناً آخر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

المفتي ترجمان عن الله تعالى<sup>(1)</sup>

وأطلق الإمام ابن القيم رحمه الله على كتابه عنوان "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ويقول في بداية كتابه:

"إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.<sup>(2)</sup> أما الإمام الشاطبي فيرفع المفتي إلى درجة يقول عنه:

"إن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم... ويقصد أن المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر.<sup>(3)</sup>

يقول الإمام القرافي:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف بالتبليغ، وبالفتيا، وبالقضاء وبالإمامة. فتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة فهو ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة وما وصل إليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى.

وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخباره عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كما قلنا في غيره صلى الله عليه وسلم من المفتيين.<sup>(4)</sup>

وكفى شرفاً لأهل "الإفتاء" أن يقوموا بنقل أحكام الشريعة عن الله سبحانه، وعن نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ويؤدوا هذا الدور لإرشاد الناس إلى الحق وإبعادهم عن الباطل، والمفتي هو من كان عالماً بأحكام الشريعة، محيطاً بالكتاب والسنة، قادراً على فهم أسرار اللغة العربية بصيراً بأصول الفقه، وكل من تحققت فيه شروط الإفتاء، وأوصاف المفتيين لا يحتاج إلى جهة يسند إليه أمر الإفتاء.

فمن استجمع شرائط الإفتاء المعتد بها، حق له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشرع ويبينها للناس من غير أن ينصبه أحد مفتياً.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:

لم يكن الإفتاء في عصر التابعين وتابعيهم، وظيفة ينقطع لها المفتي، وإنما كان واجباً يتصدى للقيام به من أنس في نفسه القدرة على الإفتاء مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته<sup>(5)</sup> لكن يجب على إمام المسلمين أن يقوم بمراقبة المفتيين ويمنع من لا يصلح لهذه المهمة.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / 43.

(1) إعلام الموقعين 1/12.

(2) الموافقات 4/244-245.

(3) الإحكام / 99.

(4) تاريخ التشريع الإسلامي 64.

يقول الخطيب البغدادي:

"ينبغي على إمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يصلح منعه ونهاه، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل عنه علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم<sup>(1)</sup> أما من لا تتوفر فيه شروط الإفتاء، أو لا يراعي آدابه أو يسخر فتاويه لهوى عامة الناس، أو خاصتهم فيجب أن يحجر عليه وأن يمنع من الفتوى. ويقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي:

يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلس، ومرادهم بالماجن: من يعلم الناس الحيل الباطلة كمن يعلم الزوجة أن تتردد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل<sup>(2)</sup> ويقول الإمام ربيعه الرأي:

بعض من يفتي أحق بالسجن من السرّاق<sup>(3)</sup> وكان السلف الأقدمون يهابون من الإفتاء لخطورة الإفتاء في الدين والتوقيع عن رب العالمين.

يقول البراء ابن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا ويحب أن يكفيه صاحبه الفتوى. ويقول الإمام مالك رحمه الله:

من أجاب في مسألة فينبغي أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم بعد ذلك يجيب<sup>(4)</sup>.

ويقول عثمان بن أبي عاصم: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر<sup>(5)</sup>.

## مكانة المفتي ومسئولته

فقد ظهر أن الإفتاء في الدين أمر ذو أهمية كبيرة وخطورة بالغة لا ينبغي أن يتصدر له إلا من يتأهل لذلك ويكون متمكنا من علوم الشريعة بصيرا بالفقه وأصوله عارفا بقواعده مطلعا على جزئياته وفروعه خبيرا بعبادات الناس وأعرافهم. يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: من لم يعرف أحوال زمانه لم يجز له الفتيا. وإن الملكة الفقهية هبة إلهية وعطاء رباني، وإن الدربة لاكتساب فقه النفس تحت إشراف فقيه بصير يساعد الإنسان في الحصول على الكمال في الفقه والإفتاء. وينبغي للمفتي أن يكون متميزا في سلوكه منيباً إلى ربه. وقد نقل عن مالك رحمه الله قوله:

(1) الفقيه والمتفقه 154/2.

(2) رد المحتار 93/5، الموسوعة الفقهية 45/32.

(3) شرح الكوكب المنير 544/4.

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 349/2.

(5) الأداب الشرعية لابن مفلح 100/2.



وكان مكحول يقول:

"لا حول ولا قوة إلا بالله"

وكان مالك يقول:

"ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم"

وكان البعض يقول:

③ ⑥ ⑨ ⑩ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

وكان البعض يقول:

"اللهم وفقني، واهدني، وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعدني من الخطأ والحرمان"

وكان سعيد بن المسيب يقول:

"اللهم سلّمني وسلّم مني"

ويقول ابن حمدان:

"فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال"

ولما كانت شخصية من يفتي في الدين، انظار الناس إليه مصروفة، ونفوس الناس على الاقتداء به مجبولة، وبهديه موقوفة فيجب على المفتي أن يكون هادئاً وقوراً صائناً نفسه عن الدنيا وسفاسف الأمور، حسن المظهر وجميل المخبر. يقول الإمام القرافي رحمه الله:

ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومن لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاهتداء بقوله (1).

فلا ينبغي أن يتجراً على الإفتاء من لم يتخصص فيه ويتأهل له ويتعلم أحكام الشريعة وآداب الإفتاء حتى لا يكون سبباً لإغواء الناس والإفتاء بما هو باطل وقديماً قيل: "أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف مطيب، ونصف نحوي" فهذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان (2).

## الفتاوى والواقعات

في كتب مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف ثروة فقهية هائلة ومن بينها ما يسمى "بفقه النوازل" أو "الفتاوى" والواقعات. يقول العلامة طاش كبرى زاده:

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / 253.

(2) أنب الاختلاف / 57-58.

إن "الفتاوى" هي علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم.<sup>(1)</sup> وقد أقبل كثير من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية على التأليف في هذا العلم وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى سموها أحيانا بالنوازل" وأحيانا بمسائل الأحكام تارة "بالفتاوى" وتارة أخرى بالأجوبة. وهي كلها "فتاوى" صدرت مع وقوع الحوادث وورود الأسئلة.

ومن يريد أن يتصدر للإفتاء يجب عليه أن يطلع على كتب النوازل والوقائع أيضا حتى يتعلم طريقة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل ويتعرف على المناهج العديدة والأمثلة المتنوعة للفتوى.

والنوازل ليست إلا: مسائل استتبطها الفقهاء المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.<sup>(2)</sup>

وإن فتاوى الفقهاء تمثل: الناحية التطبيقية عند وقوع الحوادث غير المتوقعة وهي أيضا مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة في كل وقت.<sup>(3)</sup> وقد استخدمت الفتاوى كسلاح نافذ وفعال في عصر الاستعمار بصفة خاصة ومن أشهر تلك الفتاوى فتوى ردة من يتجنس بالجنسية الفرنسية حينما صدر قانون التجنيس في تونس عام 1923 بهدف إخضاع الشعب التونسي للقانون المدني الفرنسي فقد كان الشيخ أحمد عياد والشيخ التهامي عمار، وغيرهما قد افتوا بردة من يقبل الجنسية الفرنسية وعدم التعامل معه معاملة المسلمين وصدرت فتاوى مؤيدة لهذا الاتجاه في مصر من قبل الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء.

وكذلك كان الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي - وهو أكبر أبناء الإمام ولي الله الدهلوي - قد أصدر فتوى في عام 1803 أعلن فيها أن الهند بعد سيطرة الإنجليز واستيلائهم كاملة أصبحت "دار الحرب" يجب على المسلمين رجالا ونساء أن يجاهدوا ضد الإنكليز المستعمرين.

كما أصدر العلماء الآخرون فتاوى بمقاطعة المدارس الإنكليزية وعدم التعاون مع الاحتلال، والقيام بالعصيان المدني ضدهم.<sup>(4)</sup>

ومن الطبيعي أن تتغير "الفتاوى" في مسائل غير منصوص عليها بتغير الزمان والمكان حيث أن التغير في الأوضاع والأحوال من السنن الكونية. يقول ابن خلدون:

"إن أحوال العالم والأمم، وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف في الأيام والأزمنة وانتقال حال إلى حال".

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده.<sup>(1)</sup>

(1) مفتاح السعادة 428/2.

(2) شرح عقود رسم المفتي 17/1.

(3) المدخل الفقهي العام 5/1.

(4) أنظر مجلة العربي (العدد 276)

وبناء على ذلك يقول الفقهاء:

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وبسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها".<sup>(2)</sup>

فهناك أحكام منصوصة عامة ثابتة غير قابلة لأي تغيير وأحكام أخرى اجتهادية ومستنبطة من النصوص هي قابلة للتغيير إذا تغيرت الظروف والأوضاع أو تبدلت الأمكنة والأزمان، ويطلق الفقهاء على مثل هذا الاختلاف في حكم المسألة كما حصل بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه "أنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان" كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتابه: شرح عقود رسم المفتي "ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف".

---

(2) ابن خلدون 28/1.

(3) إعلام الموقعين 14/3 - 15.



## الاجتهاد الفردي والجماعي:

وإن الحاجة إلى الاجتهاد قائمة و دائمة لأن الوقائع والأحداث في تجدد مستمر والمجتمعات الإنسانية في تغير وتطور.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مبرهنا على استمرارية الاجتهاد:

لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا يكون حكمها منصوصا ولا يكون للأولين فيها اجتهاد.

وعند ذلك فأما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد<sup>(1)</sup>

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله ويقول:

ومن له مباشرة بفتاوى الناس يعلم أن المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعا وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها أحكام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.<sup>(2)</sup>

والاجتهاد يقبل التجزي على أصح أقوال أهل الأصول، فهو درجات فكان المجتهدون المطلقون كالإمام أبي حنيفة ومالك والمجتهدون غير المستقلين أو المنتسبين كأبي يوسف ومحمد فالاجتهاد المطلق شأن لم يدع أحد بعد الأئمة الأربعة المجتهدين ولم يشتهر أحد أنه "مجتهد مطلق".

يقول الإمام الشعراني رحمه الله:

"لم يدع أحد الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام أبي جعفر الطبري ولم يسلم له ذلك".

ولم يقل بخلو الأعصار عنها بل قيل: هو أعز من الإكسير الأعظم والكبريت الأحمر<sup>(3)</sup> إن "الاجتهاد" باق بقاء الإنسان على هذا الكوكب الأرضي، بل وتزداد أهميته والحاجة إليه حتى لو قدر له الانتقال إلى الكواكب الأخرى وافترض وجوده في زحل والمريخ وعطارد وغيرها من الكواكب السيارة.

أما الاجتهاد الذي يقال أن بابه قد أغلق فالمراد منه الاجتهاد المطلق كما صرح بذلك ابن الصلاح وابن حجر، بل هو بيان للأمر الواقع بأنه لم يشاهد من اجتمعت كلمة الناس على اجتهاده مثل ما اجتمعت على الأئمة الأربعة المتبوعين.

أما أنه هل في الإمكان أن يوجد مجتهد مستقل بعد الأئمة الأربعة أم لا؟ فقال الشعراني: نعم، لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد دليل على منعه.

وقال بحر العلوم اللكنوي في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:

(أن الإدعا بأنه لا يأتي مجتهد مطلق) هو الحكم على قدرة الله تعالى فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضل الله تعالى عليه بمقام الاجتهاد،<sup>(4)</sup> ويقول الإمام عبد الحي اللكنوي:

(1) الموافقات 38/5.

(2) إعلام الموقعين 204/4.

(3) شرح التحرير 347/3.

إن من ادعى بأنه انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعا لا يمكن عودتها فهذا غلط وخطأ.

فإن أراد أنه لم يوجد بعد الأئمة الأربعة مجتهد اتفق عليه قول الجمهور عن اجتهاده وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهاد الأربعة فهو مسلم.<sup>(1)</sup>  
ويقول الدكتور الفقيه مصطفى الزرقاء متحدثا عن إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري:

"فقد كان من الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد بل بتنظيمه وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد".<sup>(2)</sup>

فكما هو المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه مع أنه كان يوحى إليه، في كيفية جمع الناس للصلاة، إلى أن استقر الأمر بتوجيه رباني على الأذان بعد رؤيا رآها بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك.  
وكذلك استشار في أسارى بدر، واستشار في الخروج من المدينة بمناسبة غزوة أحد، وفي دفع هجوم الأحزاب على المدينة في غزوة الخندق وغيرها من المواقع.  
وفي عصر الراشدين تم إقرار الحكم الشرعي في مسألة ميراث الجدة، وفي جمع القرآن وغيرهما من الأمور بالتشاور واستخدام أسلوب الاجتهاد الجماعي.  
إن الإسلام دين كامل، وشريعة خالدة، وهو صالح لكل زمان ومكان، أصول أحكامه وأسس تعاليمه ثابتة وهو يحتوي على قواعد كلية ذات مرونة وشمول تزداد اتساعا كلما تشهد أحداثا.

ومن الحقائق الثابتة أن نصوص الكتاب والسنة متناهية العدد، لكن الحوادث ووقائع الحياة متجددة وغير متناهية لا يمكن حصرها ولا استيعابها إلا عن طريق استنباط الأحكام وبيان العلل ووضع القواعد والأصول وتطبيقها وهذا لا يكون إلا بالقياس والاجتهاد فيها.<sup>(3)</sup>  
وقد ذكر الفقهاء والأصوليون تعريفات عديدة للاجتهاد فقال الإمام الغزالي رحمه الله:

"أن الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في العلم بأحكام الشريعة".<sup>(4)</sup>  
ويقول الإمام ابن الهمام: أن الاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا.<sup>(5)</sup>

إن الإسلام عقيدة وشريعة، وعبادة وجهاد، وإن أحكامه عامة وشاملة كافة جوانب الحياة الإنسانية وفي ظروفها وأحوالها وصالحة لكل زمان ومكان فلا يعوزها وضع ولا ينقصها حكم.

إن الكتاب والسنة هما الأساس والمصدر، وإن الإجماع والقياس مرتبطان بالأساس ومنضبطان بالمصدر.

وإن "الاجتهاد" وسيلة لمواكبة العصور ومواجهة الخطوب وهو معين لا ينضب ولم ينقطع الاجتهاد يوما ولن ينقطع أبدا مادام التكليف قائما وأحكام الشرع سارية وناظرة.

(1) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير /13.

(2) بحث الدكتور الزرقاء بعنوان: الاجتهاد الجماعي والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي المقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي.

(1) المال والنحل للشهرستاني 23/1.

(2) المستصفى 350/3.

(3) التقرير والتحبير 29/3.

لكن "للاجتهاد" شروط وللمجتهد خصائص وأوصاف لا بد من توفرها فهو مقبول من أهله وفي محله ومرفوض من غير أهله وفي غير محله. وقد أوجدت التطورات الراهنة والأوضاع العالمية المتغيرة والمتجددة قضايا ومسائل عويصة وشائكة يصعب أن يحلها شخص أو عالم مهما بلغت معرفته وتنوعت ثقافته وتعمقت نظرته بل هناك حاجة لقيام جمهرة من الفقهاء وجملة صالحة من العلماء في كل بلد ومصر للنهوض بهذه المهمة وأداء هذا الواجب وإيجاد آلية جماعية دولية لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالقضايا المعاصرة ثم مناقشتها بدقة واتخاذ قرار حيالها مع العلم بأن هذا الحكم، وهذا الاتفاق يكون أغلبيا ولا يكون إجماعا أصوليا لما بينهما من فروق.

"فلاجتهاد الجماعي" بذل مجموعة من فقهاء العصر جهدهم في الوصول إلى حكم شرعي في مسألة نازلة أو واقعة مستجدة بعد التشاور والمناقشة بينهم. لقد كان الاجتهاد الجماعي هو الطابع العام لعصر الصحابة والخلفاء الراشدين وإن الاجتهاد الجماعي هو المخرج عن توقف حركة الاجتهاد، وهو الأسلوب الأمثل لحل ما استجد من قضايا في العصر الحديث بعد التطورات المتلاحقة في دنيا الاقتصاد والاجتماع والسياسة والطب والعلوم الدقيقة والتقنيات الحديثة. وقد ورد الحكم:

(وشاورهم في الأمر) (آل عمران 159)

وورد:

(وأمرهم شورى بينهم) (الشورى 38)

وروي سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينهم ولا تفضلوا فيه برأي واحد. (1) واستمر الاجتهاد الجماعي في عصر الراشدين ثم بعد عصر الصحابة في القضايا المهمة إلى أن جاء دور الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله الذي جعل الاجتهاد الجماعي منهجا عمليا في تدوين مذهبه وجمع نحو أربعين من تلاميذه النوابغ وعلى رأسهم أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد فكان يطرح عليهم المسائل ويفتح أبواب النقاش ويعطي الفرصة للجميع أن يدلي برأيه ثم يحسم الأمر بينهم ويعرض ما عنده من فهم دقيق ورؤية صائبة دون أن يجبر أحدا منهم أن يتنازل عن رأيه من غير اقتناع ثم يتم تدوين ما آل إليه الأمر بعد بحث مستفيض ودراسة مشتركة فالفقه الحنفي ليس هو رواية تلميذ عن أستاذه بل هو فقه جماعي ينقل آراء مجموعة من الاعلام بصدق وأمانة ويثبت ما لتلاميذه من آراء جنباً إلى جنب رأي الإمام نفسه بعد استعراض أدلة الكتاب والسنة وما للصحابة من أقوال ولفقهاء الأمصار من مذاهب.

وهذه ميزة يتميز بها المذهب الحنفي فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يدل أن يملئ رأيه إملاء على أصحابه شأن غيره من الأئمة والفقهاء المجتهدين كان يطرح المسائل على تلاميذه للبحث والنقاش، وبعد المناقشات والمداولات كان يقر المسألة ويأمر بتدوينها. وقد ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي كرامة قال:

كنا عند وكيع فقال رجل أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم.  
ومثل يحيى بن أبي زكريا وابن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان وقندل في حفظهم للحديث ومعرفتهم به.  
ومثل القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته بالنحو واللغة وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما و عبد الله بن المبارك في معرفته بالتاريخ والتفسير والأحاديث، فمن كان جلسائه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم.  
هؤلاء الأصحاب والتلاميذ العظام كانوا اعلاما ونوابغ في تقرير المسائل وتقعيد القواعد، وكان الإمام رحمه الله يحرص أن يشارك هؤلاء معه في الاجتهاد وتدوين الأحكام.  
فقد جعل رحمه الله مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه، اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله والمؤمنين فكان يلقي مسأله مسأله يقبلها ويسمع ما عندهم ثم يقول ما عنده وينظرهم ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول.<sup>(1)</sup>

## الإجتهد الفاسد والفتاوى الخاطئة

يقول الإمام الشاطبي:  
"لا يمكن أن ينقطع الاجتهاد حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة"<sup>(2)</sup>  
ويقول الفقيه الراحل الدكتور مصطفى الزرقاء:  
"الاجتهاد بمثابة الروح للشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفتاويها إذ كيف يعقل ان تكون تلك الشريعة أخيرة وخالدة وأن يكون فيها حكم لكل موضوع، ولكل حادث واقع، أو ممكن الوقوع، إذا لم يكن فيها اجتهاد قائم ودائم"<sup>(3)</sup>.  
ولكن الاجتهاد يجب أن يكون من أهله وفي محله فقد كثر المنادون للاجتهاد بل والمدعون والممارسون للاجتهاد على غير بصيرة وهدى.  
فظهرت فتاوى خاطئة كثيرة وإن من أسباب الوقوع في الخطأ في إصدار الفتوى وعدم وصول المفتي إلى حكم شرعي صحيح:  
- التركيز على بعض النصوص والغفلة عن النصوص الأخرى وإهمال القواعد الكلية للشريعة في إصدار الحكم.  
- محاولة إخراج النصوص الثابتة عن معناها بتأويل فاسد.  
- عدم فهم الواقع ومحاولة تنزيل النص على واقع معين مع عدم وضوح الرؤية.  
- الخضوع لأهواء السلطات القائمة في تبرير موقف معين.  
- مجارة الغرب ومحاكاته ومحاولة تبرير كل تصرف.  
- المبالغة في استخدام بعض القواعد الفقهية مثل:

(1) المناقب للموفق 133/2.

(1) الموافقات 89/4.

(2) الاجتهاد ودور الفقه بحث مقدم إلى ملتقى الجزائر عام 1403.

الضرورات تبيح المحظورات.

المشقة تجلب التيسر.

- الجرى وراء المصالح الموهومة.

- عدم الدقة في تطبيق مبدأ تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمان.

فلا يلتفت المفتي مثلاً إلى "أن الضرورات تقدر بقدرها" وان الحرام لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كافة البدائل وانسداد كل الطرق إلى الحلال.

وان التيسير لا يعني تتبع الرخص ولا اخضاع الفتوى للأهواء والرغبات الخاصة فيجب أن يكون هوى المؤمن تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا أن تكون الشريعة تبعاً لهواه.

فهناك أمثلة كثيرة لوقوع المفتي في أخطاء جسيمة.

فقد نقل عن محمد بن سليمان الروذاني المتوفى 1094هـ وكان عالماً جليلاً أنه أفتى بأن مصنوعات الصوف التي تجلب من بلاد الروم نجسة لا تصح فيها الصلاة ظناً منه ان الصوف يكون منتوقاً ومأخوذاً من الغنم وهي حية.<sup>(1)</sup>

ويقول الشيخ الحجوي الثعالبي المتوفى 1376هـ:

رأيت في زمننا فتوى لبعض المفتيين بحرمة القهوة التي تؤخذ من البن لعلة الاسكار وضررها بالبدن وعدم وجودها في الصدر الأول.

وقد تجرأ بعض المنحرفين من الذين يدعون الاجتهاد على القول: أن الخنزير قد حرمه الشرع بسبب سوء تغذية الخنازير في وقت نزول القرآن. أما اليوم فلم تبق علة التحريم.

- كذلك إن الخمر إنما حرم في بيئة حارة ولو كان القرآن قد نزل في بيئة باردة غير جزيرة العرب لكان الموقف غير ذلك.

- وان سهم المرأة في الميراث حدد أقل من سهم الرجل بسبب أن المرأة كانت حبيسة البيت ولم تكن تتعلم أو تتوظف، ولكن اليوم المرأة تطورت ولم تبق حبيسة البيت بل هي تشتغل في المصانع وفي المؤسسات فيجب أن تنال حظها من الميراث مساوياً للرجل.

ومن أمثلة الاجتهاد الفاسد ما جاء في بحث قدم في ملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر عام 1983 تحت عنوان: "الإجتهاد حاجتنا إليه اليوم ومجالاته".

من اقتراح "بنقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر وذلك لانشغال الناس بأعمالهم يوم الجمعة فلو جعلت يوم الأحد يغص المسجد بالمصلين".

وأن تخرج هذه الفتوى على رأي الإمام الطوفي في رعاية المصلحة أو الاستنباط من مفهوم لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك القول بأن الربا كان حراماً لأن أخذ الربا كان هو القوي الغني ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

ولكن هذا الوضع تغير الآن فأخذ الربا هو الموظف أو العامل الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة، ويودعها في البنك ليأخذ عليها فائدة محدودة والبنك الذي يعطي الفائدة هو الغني القوي الذي يربح من وراء إيداع الناس أموالهم. وهناك أمثلة أخرى للاجتهادات الباطلة فقد صرح أحد المنحرفين: بأن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي كما يفعل في الكنيسة لأن ذلك أدى للتأمل والنظام والوقار والخشوع حسب زعمه. كذلك إباحة زواج الكتابي بالمسلمة لمصلحة التأخي والانسجام الوطني كذلك الرأي بتغيير حد السرقة والحرابة والزنا بعقوبات أخرى عصرية لأن الحدود بغاياتها وليست بصورها وأشكالها كما زعموا.

قضايا معاصرة:

بعد الثورة الصناعية في أوروبا شهد العالم تطورا هائلا في الصناعات والمخترعات وتنوعت وسائل النقل والمواصلات من السيارات والقطارات واسراب من الطائرات وتبعثها ثورة المعلومات وظهرت الحواسيب والهواتف المحمولة ثم القنوات الفضائية والشبكات العنكبوتية.

وكل هذه الأشياء لم تكن موجودة أو متصورة في القرون الماضية والعصور السابقة فمن الطبيعي أن تكثر النوازل وتزايد المستجدات من المسائل.

كما أن التطورات في مجال العلوم الطبية وأساليب معالجة ومداواة الأمراض وطرق الفحوص والعلاج والكشف بالأشعة وعملية زراعة الأعضاء بل واستزراع الخلايا الجذعية لاستخدامها ومحاولة الاستنساخ ونظام الهندسة الوراثية، إضافة إلى التطور الهائل في دنيا التجارة والأنشطة الاقتصادية وظهور التعامل بالأسهم والسندات وظهور أسواق الأوراق المالية ونظام الصرف الآلي وبطاقات السحب والإيداع كل ذلك قد أحدث مسائل لا حصر لها تتطلب حلا شرعية.

ومن ناحية أخرى فإن الحضارة المادية الغربية وهي المسيطرة على العالم العربي والإسلامي قد فتحت أمام الناس أبواب الفساد الأخلاقي والانحلال وذلك عن طريق إنشاء النوادي، والملاهي وأنواعا من الألعاب غير البريئة وأساليب متنوعة للقمار وشركات وهمية لكسب الأموال بالباطل سببت في حدوث نوازل وواقعات كان قد تنبأ بها الخليفة الراشد ببصيرته النفاذة قائلا:

"تحدث للناس أفضية ما أحدثوا من الفجور"<sup>(1)</sup>

إن هذا الكم الهائل من مستجدات المسائل، هي التي دفعت الغيورين من الفقهاء إلى التحرك العاجل والبحث عن أحكامها من خلال إعادة قراءة النصوص والنظر في القواعد والأصول والاستفادة من "الفقه التقديري" الذي أوجده بعض الأئمة العظام استشرافا للمستقبل وسعيا للبرهنة على خلود هذا الدين ودقة أصوله وصلاحيته لكل زمان ومكان فأصبح الطريق سالكا والمنهج ممهدا للذين جاؤا بعد عصورهم وواجهوا الصعوبة في حل قضايا حدثت في أزماتهم.

فتم إنشاء المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات الخاصة بالإفتاء تعتمد أسلوب الاجتهاد الجماعي منها لها ومن أبرزها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – القاهرة
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الرياض
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند – دلهي
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت
- المجلس الأوروبي للإفتاء – دبلن- أيرلندا
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان – الخرطوم
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت
- مجمع فقهاء الشريعة – أمريكا
- هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية المنتشرة في عدد من الدول.

ولا ينكر دور هيئات وإدارات الإفتاء التابعة لوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والجهات الرسمية الأخرى ومن أبرزها دار الإفتاء المصرية وهيئة الفتوى بدولة الكويت واللجنة العلمية الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية وعلى غرارها تعمل دور الإفتاء في كل من الهند وباكستان والدول الأخرى.

لقد تكاثرت وتتنوعت "النوازل" أو القضايا المستجدة بسبب تنوع وتعدد أساليب الحياة وكثرة المخترعات ووفرة وسائل التعامل والتنقل والاتصال.

فهناك قضايا مستجدة تتعلق بمسائل الطهارة والنجاسة لم تكن معهودة ولا متصورة من قبل، مثل إعادة استعمال مياه المجاري بعد تنظيفها.

ومسائل تتعلق بالذبائح والأطعمة مثل استخدام المكائن الآلية لذبح الحيوانات وأساليب إتخاذ الجيلاتين من أجزاء الحيوانات المحرمة.

وقضايا تتعلق بالعقود التي تتم إبرامها بالوسائل المستحدثة والأحكام المتعلقة بتبادل العملات والشيكات بواسطة الأجهزة الحديثة.

وقضايا تتعلق بالعبادات وأخرى تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية أو السياسة العامة في ظروف العالم المتغيرة.

ومن المعروف أن بعضاً من تلك المسائل تندرج ضمن الضروريات وبعضها تحت الحاجيات وأخرى تأتي ضمن التحسينيات مثل بطاقات الائتمان وما شابه ذلك.

وتواصل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي العمل لعرض وحل هذه المسائل بشكل جماعي كما أن بعض الفقهاء تناولوها في كتب مستقلة أو جعلوها عناوين رسائل الدراسات العليا (مرحلة الماجستير والدكتوراه)

إن القيام بحل القضايا المستجدة ليس من الأمور السهلة بل يحتاج إلى أهل الاختصاص والالتزام بالضوابط المعتمدة في هذا الشأن سواء كان القائم بهذه المهمة فرداً أو جماعة وعالم أو مجموعة من الفقهاء وأهل الخبرة في القضايا المطلوب تناولها.

وقد عرفت الهند منذ أن أشرق في أرضها بنور ربها ودخل عدد لا بأس به من أهلها في الإسلام عرفت بأنها بلد العلماء والفقهاء فكم من عالم ومحدث وفقهه نبغ في أرض الهند

مثل الصغاني اللاهوري صاحب العباب الزاخر ومشارق الأنوار ومرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس وعلي الهندي صاحب كنز العمال والتهانوي صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والدهلوي صاحب حجة الله البالغة والبهاري صاحب مسلم الثبوت وغيرهم.

كما ان الموسوعات الفقهية وكتب الفتاوى النادرة مثل الفتاوى التاتار خانية والفتاوى العالمية أو الفتاوى الهندية تم تأليفها وإعدادها في أرض الهند.

### مجمع الفقه الإسلامي بالهند

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يعتبر نمطا جديدا وطرزا فريدا في حل القضايا الفقهية المعاصرة حيث أنه أسس في محيط محافظ للعلماء التقليديين الذين يلتزمون التزاما كاملا ودقيقا بما هو المأثور من الفتاوى والأحكام، ولا يرون الخروج على المؤلف عرفا، والمنقول من فروع المذهب عملا إلا في حدود ضيقة وبشروط خاصة وفي ظروف نادرة واستثنائية.

في مثل هذه البيئة كان إنشاء مجمع الفقه الإسلامي خطوة رائدة وموفقة، فرفع المجمع رؤية حل القضايا الفقهية المعاصرة وبروح الانفتاح على العالم، والمرونة في التعامل والاستفادة من كافة المذاهب مع الالتزام بعدم إثارة البلبلة في المجتمع وعدم تمييع الأصول والمبادئ أو التنازل عن ثوابت وضروريات الدين.

إن الشيخ الراحل العلامة الفقيه مجاهد الإسلام القاسمي كان يملك ذكاء خارقا ومواهب علمية وقضائية نادرة، كان يتمتع بدقة الفهم وحصافة الرأي وبعد النظر كما كان يتميز بين الأقران بغزارة العلم وقوة العارضة وقدرة امتلاك ناصية الجماهير بحسن كلامه وروعة خطابه.

لقد عاش الفقيد حياة حافلة بالأمجاد مليئة بالتجارب كان قاضيا، خبر حياة الناس وعرف أمراض المجتمع عن كثب كما درس حقائق الفقه ودقائقها بعمق وأدرك ما للظروف المتغيرة من أحكام.

وكان العلم شعاره ودثاره والفقه روحه ومزاجه فكان فقيه النفس، بصيرا بالأمر، حاذقا في حلّ المشكلات، عظيما تربيا بين العظماء وفاق أقرانه.

فأسس مجمع الفقه الإسلامي في عام 1988م بهدف حل القضايا الفقهية المعاصرة، وفتح باب الاجتهاد لأهله وفي محله متأشيا بالفقهاء الأعلام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني فقد كان للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان سبق في إنشاء أول مجمع فقه إسلامي بمعنى الكلمة وذلك بجمع ذوي الاختصاص في صنوف المعرفة المختلفة بحلقته ومناقشة القضايا الفقهية قبل إقرار أحكامها.

بدأ مجمع الفقه الإسلامي بالهند عقد سلسلة ندوات فقهية سنوية يشارك فيها العلماء من داخل الهند وخارجها ومن أبرز من شارك فيها وشاهد منهج المجمع عن كثب من الفقهاء المعاصرين:

- الأستاذ الدكتور محمد الحبيب بلخوجه - الأستاذ الدكتور / علي جمعه
- الأستاذ الدكتور خالد المذكور - الدكتور / مسفر القحطاني
- الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف - الدكتور / طه جابر العلواني



- الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي
- الدكتور / جمال الدين عطيه
- الأستاذ الدكتور محمد محروس المدرس
- الدكتور / صلاح سلطان
- الشيخ العلامة محمد تقي العثماني
- الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي وآخرون شهدوا منهجية الشيخ وعبقريته في حل القضايا العويصة وأسلوبه في تربية الجيل الجديد من الفقهاء الشباب.
- لقد عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند خلال السنوات الماضية 16 ندوة فقهية عالمية ناقش من خلالها ما يقارب 160 مسألة، من بينها قضايا طبية واقتصادية كما أن فيها قضايا اجتماعية وسياسية واطرد عنها قرارات باتفاق رأي الفقهاء عموماً وتسجيل ملاحظات من لا يتفق بالقرار في حالات قليلة نادرة.
- إن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند كسبت اعتباراً لدى الفقهاء ونالت ثقة وقبولاً بين العلماء والفقهاء في حل كثير من المسائل العويصة.
- ومما يدل على أهمية القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند أن المجمع الفقهية الأخرى ترجع إليها وتشيد بها كما أن الباحثين والدارسين في الدراسات العليا جعلوا نظام المجمع ومنهجه في تناول القضايا المعاصرة وقراراته موضوعاً للدراسات الأكاديمية لنيل الشهادات العليا.
- ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الفكر الإسلامي الأعلى في جمهورية باكستان الإسلامية وهو هيئة حكومية عليا كانت قد أنشئت بهدف تقنين أحكام الشريعة وجعلها صالحة للاستفادة منها في المحاكم الإسلامية قابلة للتطبيق في المجتمعات المعاصرة.
- وهذا المجلس قد استند في بعض أحكامه إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند مرجعاً ومستنداً لها.
- كما أن أحد الطلاب في دمشق قد نال شهادة الدكتوراه على كتابة بحث حول المجمع الفقهية المعاصرة ومن بينها مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- وقد أعدت الرسالة تحت إشراف فضيلة الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي الفقيه المعروف وصاحب الموسوعات الفقهية النادرة.
- ويقوم حالياً أحد الباحثين الألمان بإعداد دراسة خاصة عن المجمع الفقهية في شرق آسيا ومن بين اهتماماته دراسة أعمال مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- كما أن كتاب "فقه النوازل" دراسة تأصيلية وتطبيقية، الذي ألفه الباحث السعودي محمد بن حسين الجيزاني في أربع مجلدات قد ضمن دراسته عديداً من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى جانب قرارات المجمع الفقهية الأخرى.
- أما المنهج المتبع في مجمع الفقه الإسلامي أو آلية العمل لتناول القضايا المستحدثة فيتخذ المجمع الخطوات التالية:
- يتم اختيار الموضوع وتحديد عنوان الندوة والقضايا القابلة للبحث عنها ومناقشتها باستشارة من بعض أهل العلم وذوى الاختصاص والاطلاع سواء كانوا من داخل الهند أو خارجها.
- تتم صياغة الأسئلة بعناية فائقة يوضح من خلالها كافة جوانب المسألة وما يترتب عليها من آثار حتى يكتب الفقيه الباحث الرد على بصيرة.
- لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره" فتصور المسألة وتصويرها يسبق التكيف الفقهي لها ثم تطبيق القواعد التي تندرج فيها المسألة، ثم إن معرفة الملابس

- والقرائن والأحوال تكون رائدة للوصول إلى النتيجة السليمة أو الحكم الشرعي المطلوب.
- يرفق مع الأسئلة دراسة فنية مختصرة إذا كان الموضوع طبيا أو اقتصاديا ويحتاج إلى الإيضاح من قبل ذوي الاختصاص.
  - ترسل الأسئلة قبل عدة شهور من موعد انعقاد الندوة إلى نخبة من فقهاء العالم الإسلامي من داخل الهند وخارجها للمشاركة وإثراء الموضوع.
  - تطلب الأبحاث أو الردود على الأسئلة قبل فترة كافية حتى يتم تلخيصها وإعدادها للعرض على الندوة.
  - يعد عرض المسألة بدقة وعناية تحصر فيها آراء الفقهاء وأدلتهم بعد قراءة أبحاثهم.
  - يكتفي أثناء الندوة على عرض المسألة وبيان آراء كل من المشاركين باختصار حفاظا على الوقت ثم يطرح الموضوع للمناقشة ويعطي كل باحث أو مشارك فرصة كافية لبيان وجهة نظره وأدلته.
  - يعطي لخبراء الاقتصاد أو العلوم التجريبية من الطب أو الفيزياء وغيرها وقتا كافيا لعرض الحقائق العلمية عن المسألة على شاشة العرض أو شفويا.
  - يتخذ القرار بعد مناقشات ومداومات مستفيضة.
  - يسجل الرأي المخالف أيضا إذا كان وجيها ولو كان ضد القرار الذي يتم اتخاذه بأغلبية المشاركين وهاهي قائمة بعض المسائل التي تناولها مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالبحث والمناقشة وأصدرت عنها قرارات فقهية:
    - مسألة زراعة الأعضاء.
    - حكم تحديد النسل وتنظيم الأسرة.
    - حكم بدل خلو البيوت والمحلات التجارية.
    - حكم بيع الحقوق المجردة والعلامات التجارية.
    - ضوابط وأصول لإنشاء المصرف الإسلامي.
    - البيع بالتقسيط وبيع المرابحة.
    - سوق الأوراق المالية.
    - حكم التأمين التجاري.
    - قضايا الزكاة المعاصرة.
    - نظام العشر والخراج وتطبيقاته على الأراضي الهندية.
    - حكم ذبح الحيوانات بالماكينة.
    - مفهوم الضرورة عند الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة.
    - أخلاقيات الطبيب.
    - العرف والعادة وتطبيقاته المعاصرة.
    - قضايا الحج والعمرة المستجدة.
    - حكم تجارة الأسماك في البرك الخاصة والأحواض.
    - صور للبيع قبل القبض ومفهوم التقابض في البيوع.
    - حكم التعامل بالأسهم والسندات.
    - حكم الاستنساخ البشري.
    - الكفاءة في النكاح ومقاييسها الجديدة.

- حكم الولاية في النكاح في الظروف المتغيرة.
- حكم التعامل بالانترنت.
- حكم وقوع طلاق السكران.
- أثر التحول الكيماوي وتبدل الماهية في الأعيان.
- حكم هدم المسجد ونقله إلى مكان آخر.

وقد طبعت أبحاث الندوات الفقهية السنوية في 22 مجلداً كما أن عدد إصدارات المجمع بلغ نحو 70 كتاباً.

ولا تقتصر جهود مجمع الفقه الإسلامي على عقد الندوات واتخاذ القرارات بل إنه يواصل العمل مع الجيل الجديد من علماء الدين فيقيم دورات تدريبية وورش العمل حول عدد من الموضوعات مثل مقاصد الشريعة الإسلامية، ومفهوم الاجتهاد وضوابطه في العالم المعاصر.

فقد عقد المجمع عشرات من ورش العمل شارك فيها المحاضرون من الدول العربية والإسلامية وحضرها طلاب الدراسات الشرعية العليا كما أن لدى المجمع أقسام لتحقيق التراث وإعداد الكوادر القيادية في مجالات الحيات المختلفة.

إن التركيز على ذكر إنجازات مجمع الفقه الإسلامي بالهند لا يعني نفي الأعمال السابقة واللاحقة المتواصلة لإدارات الإفتاء ومراكز الدراسات الفقهية الأخرى في شبه القارة الهندية أو إنكار جهود بعض منها في وضع الحلول للعديد من القضايا المستجدة والشائكة بل إن مجمع الفقه الإسلامي هو امتداد طبيعي لما سبقه من جهود في هذا المجال سواء كانت تلك الجهود فردية من قبل أعلام الفقه والإفتاء الذين لهم مرجعيتهم ومكانتهم أو من قبل إدارات الدراسات والبحوث الفقهية المنتشرة هنا وهناك وغير المتواصلة لأسباب وظروف خاصة بها.

إن تاريخ الفتوى في الهند بعد عصر الامبراطورية المغولية المسلمة لا يكتمل من غير ذكر رجال الإفتاء الذين تعرف مجموعات الفتاوى بأسمائهم كالإمام الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي صاحب "الفتاوى العزيزية".

والشيخ الإمام رشيد أحمد الكنكوهي صاحب "الفتاوى الرشيدية" والشيخ الجليل نذير حسين الدهلوي صاحب "الفتاوى النذيرية" والشيخ الإمام أشرف علي التهانوي صاحب "إمداد الفتاوى" والمؤلفات الفقهية النادرة.

والشيخ الفقيه العلامة محمد شفيع صاحب "فتاوى دار العلوم" والعلامة الفقيه الشيخ المفتي كفاية الله صاحب كتاب "كفاية المفتي".

والشيخ الفقيه المحدث مهدي حسن الشاهجهان فوري، والشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني، والشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي صاحب "الفتاوى المحمودية" والشيخ العلامة المفتي عبد الرحيم اللاجفوري صاحب "الفتاوى الرحيمية" وغيرهم.

وقد امتاز من بينهم الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي والشيخ الفقيه محمد شفيع والد الشيخ محمد تقي العثماني بغزارة الإنتاج وكثرة الاهتمام بحل القضايا الجديدة والمحيرة وبغاية من الدقة والاتقان، وله رسائل وكتب عن التأمين، وزراعة الأعضاء، وبيع الحقوق المجردة، وتشريح الجثث وغيرها في المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية مثل "الحيلة

الناجزة للحليلة العاجزة" إلى جانب مجموعات فتاواهم المدونة، وإن الشيخ محمد شفيع وحده كتب بخط يده أكثر من مائة ألف فتوى.

هؤلاء كلهم بشكل أو بآخر ينتمون إلى منهج الإمام المجدد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى 1176 هـ صاحب مدرسة خاصة في بيان مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام ومؤلف كتاب حجة الله البالغة.

ومن الحقائق التي يجب إدراكها والتنبه لها ومراعاتها من قبل مراكز الإفتاء والمجامع الفقهية ان المسلمين الذين يعيشون في بلاد ذات أغليات غير مسلمة ويصنفون كأقليات مسلمة لهم ظروفهم الخاصة فما يصلح الإعلان عنه والإصرار عليه في البلاد المسلمة قد لا يصلح اختياره في بلاد الأقليات.

وأوضح مثال لذلك أن الجزئية الخاصة بنقل المسجد من مكانه أو هدمه لتوسيع الشارع وما شابه ذلك كما هو المذكور في كتب الفروع لدى بعض المذاهب الفقهية والمعمول به في بعض البلاد الإسلامية غير صالحة لأن تؤخذ بها في بلاد غير مسلمة وإلا لحرم المسلمون من معظم المساجد الرئيسية ولهدمت كثير من مراكزهم وأماكن عبادتهم.

كذلك التركيز الزائد على مقاصد الشريعة وإعطاءها حجما أكبر من اللازم كأن الفقه الموروث لم يراع هذا الجانب قد يفتح أبوابا للانفلات والتخلص من كثير من الأحكام الشرعية وبحجج غير كافية.

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مع إيمانه بالانفتاح على مذاهب الأئمة الفقهاء، وتوسعه في مراعاة الظروف الراهنة لا يترك جانب الاحتياط ومبدأ محاولة الخروج من خلاف العلماء في معظم أبحاثه وقراراته.

وهناك موقف إيماني لأحد الفقهاء المتأخرين من الهند وهو مؤسس منظمة الإمارة الشرعية على مبدأ يصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين في بلاد فقد تؤدي فيها المسلمون السلطة، وهو الشيخ محمد سجاد أنه لما سئل أن الأضحية يمكن أن تكون بذبح الغنم كما تؤدي بذبح البقر، فإذا كان الأمران جائزان ولم يأمر الإسلام بذبح البقر تحديدا، فلم لا نتوقف عن ذبح الأبقار نهائيا جبرا لخاطر الهندوس الذين يؤلمهم ذبح البقر فرد الشيخ قائلا:

"لم لا تقول لزعمائهم: إن المسلمين حينما يرون الأصنام تعبد جهازا نهارا، وتقام معالم شركية وثنية في قارة الطريق وفي كل بقعة من بقاع الأرض، فإن هذا المنظر يجرح مشاعرهم فعلى الهندوس أن يتركوا بناء هذه المعالم في الشوارع والطرق وفي الأماكن العامة خارج معابدهم" تقديرا لمشاعر المسلمين وجبرا لخاطرهم؟

إن مجمع الفقه الإسلامي موقعه ومقره في الهند بلد ذي أغلبية غير مسلمة ساحقة فمن الطبيعي أن يكون له اهتمام خاص بفقه الأقليات ويكون له منهج في طرح المسائل ومناقشته يختلف بعض الشيء عن المجامع المماثلة وذلك لدرأ الفتنة عن المسلمين، فالتركيز على بعض المباحات قد يؤدي إلى فرض أحكام جائرة على المسلمين في بلاد الأقليات.

لذا يجب معالجة الأمور مع مراعاة الظروف والتجنب من المبالغة في التنظير دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد أهم إنجازات مجمع الفقه الإسلامي قيامه بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية كاملة إلى اللغة الأردو وهي ماثلة للطباعة الآن. وان وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت لم تدخر وسعا في دعم المجمع وتشجيع القائمين عليه فلها الشكر والتقدير.

إن أعمال المجمع الفقهية عموما وإنجازاتها على اختلاف أماكنها أنشطتها وتعدد مناهجها في تناول القضايا الفقهية المعاصرة هي ثروة علمية كبيرة، وان قراراتها حول القضايا المعاصرة تختلف انفتاحا وانغلاقا باختلاف مقار عملها ولكنها على تنوعها تشكل عملا جيدا ونافعاً، بل ان بعض المؤسسات التي لا تحمل عنوان مجمع الفقه جهودها وإنجازاتها ليست أقل قيمة وأهمية من أعمال المجمع الفقهية المعروفة ويذكر على سبيل المثال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت التي قدمت خلال ندواتها الفقهية الطبية القضايا الفقهية المهمة وجمعت الفقهاء والأطباء لإيجاد الحلول الشرعية للعديد من القضايا الدقيقة والحساسة.

وللحد على ما يشاهد من فوضى عارمة في دنيا الإفتاء وما يلاحظ من عدم الانضباط في إصدار فتاوى شاذة وغريبة من جهات وأشخاص مجهولين ومن غير أهل الاختصاص وفي القضايا الحساسة للغاية، وتروجيها من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت حتى أصبحت "الفتاوى" موضوع سخريه وتندر لدى بعض مناوئي الإسلام وفتنة للمسلمين. يجب اتخاذ الخطوات التالية:

- تفعيل المجمع الفقهية وتطوير أعمالها وإخراجها من الأسلوب التقليدي، والمبادرة باحتواء الموقف بإصدار الفتاوى في القضايا المهمة قبل استغلالها من قبل جهات غير مؤهلة وغير مسؤولة.
  - بث الثقة في نفوس العامة وكذلك الشباب حول سلوكيات القائمين بالإفتاء وأهمية الإفتاء في الدين والتجنب من انفتاح قد يكون انفلاتاً.
  - التنسيق بين المجمع الفقهية ومؤسسات الإفتاء التقليدية تفادياً للتناقض والتضارب في القرارات.
  - عدم الانجرار تحت ضغوط داخلية أو خارجية إلى تبرير المواقف المعينة للجهات الرسمية، وإبقاء المجمع الفقهية ومؤسسات الإفتاء على استقلاليتها في دراساتها وأبحاثها وفتاويها وقراراتها.
- وبهذا يمكن أن نصل إلى الهدف المنشود في إرشاد الناس وأن نعيد للفتوى مكانتها وموقعها في النفوس، وللمفتي مكانته وهيئته أمام الجماهير.

والله ولي التوفيق،،،